

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومبانى" للدخان والسجائر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومبانى" للدخان والسجائر برقم (١٩٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/٧/٢٠١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة فى ٢٩/١٢/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١٠.



قرر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنص المادة (١٣/أ) من البند (ثانياً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

النص التالى :-

سليم

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور المرفقة بالجهة فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بالإضافة إلى علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية وبحد أقصى للتزايد ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (رابعاً) من الباب الثانى (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

